

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٨٤ لسنة ٢٠١٣

بشأن إنهاء تحقيق الوقاية ضد الزيادة الكبيرة فى الواردات  
من صنف حديد التسليح دون فرض رسوم نهائية

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى  
من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزارى  
رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٤٤ لسنة ٢٠١٢ بفرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات  
من صنف حديد التسليح ؛  
وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المؤرخ فى ٢٠١٣/١١/٢٠ ؛  
وعلى ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية بمذكرته المؤرخة فى ٢٠١٣/١١/٢٠ ؛

قرر:

### (المادة الأولى)

تُنهى إجراءات تحقيق الوقاية التى اتخذت ضد الزيادة الكبيرة فى الواردات من صنف  
حديد التسليح لأغراض البناء من البندين الجمركيين (٧٢١٤ ، ٧٢١٣) من التعريفات الجمركية  
المنسقة مع رد قيمة التدابير المؤقتة إلى دافعيتها والتى جرى تطبيقها أثناء فترة سريان  
القرار الوزارى رقم ٩٤٤ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه .

### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .  
صدر فى ٢٠١٣/١١/٢١

وزير التجارة والصناعة

متبر فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإبداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٥٢٧٦ س ٢٠١٣ - ١٧٠٦